

الأعمال التي تهم المسلم في آخر شهر رمضان

الشيخ

فواز بن لوفان الظفيري

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه بعض الأعمال التي تهم المسلم في آخر شهر رمضان المبارك، أسأل الله تعالى أن ينفع بها كاتبها وقارئها ومرسلها.

فمن أعمال آخر شهر رمضان المبارك:

۞ زكاة الفطر:

١- زكاة الفطر فقد فرضها رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، ففي الصّحيحين عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ».

وفي الصّحيحين أيضاً عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ». وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ».

وقال ابن عباس رضي الله عنه: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ».

٢- ويجب أن يُخرجها المسلمُ عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من زوجةٍ وأولاد وسائر من ينفق عليهم، ولا يجب إخراجها عن الحمل الذي في البطن؛ ولكن كونه يخرجها عنه من باب الاستحباب، ويُخرجها في البلد الذي وافاه تمام الشهر فيه، وإن كان من يلزمه أن يفطّر عنهم في بلد وهو في بلد آخر؛ فإنه يُخرج فطرتهم مع فطرته في البلد الذي هو فيه، ويجوز أن يفوّضهم في إخراجها عنه وعنهم في بلدهم.

٣- وقت إخراجها: يبدأ بغروب الشمس من ليلة العيد ويستمر إلى صلاة العيد، ويجوز تعجيلها قبل العيد بيوم أو يومين؛ أي في اليوم الثامن والعشرين واليوم التاسع والعشرين، وقبل ذلك لا يجوز. وتأخير إخراجها إلى صباح يوم العيد قبل

الصلاة أفضل، وإن أخَّر إخراجها عن صلاة العيد من غير عذر أثم، ويلزمه إخراجها ولو تأخّرت عن يوم العيد ويكون ذلك قضاءً والمستحق لزكاة الفطر هو المستحق لزكاة المال؛ فيدفعها إليه أو إلى وكيله في وقت الإخراج.

٤- مقدار صدقة الفطر عن الشخص الواحد: صاعٌ من البُر أو من الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأقط، فيُخرج هذه الأصناف ما كان معتاداً أكله في البلد، وكذلك يخرج من غيرها مما يغلُب استعماله في البلد كالأرز والذرة والدُّخن وغيرها. ولا يجزئ دفع القيمة بأن يخرج النقود بدلاً عن الزكاة لأن ذلك مخالفٌ لما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومخالفٌ لعمل الصّحابة ﷺ؛ فلم يكن إخراج القيمة معروفاً في عصره ولا عصر أصحابه، مع أنّ النقود كانت موجودة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

يقول ابن باز رحمه الله تعالى كما في الفتاوى: "والواجب صاع من جميع الأجناس بصاع النبي ﷺ، وهو ربع حفنات باليدين المعتدلتين الممتلئتين، كما في القاموس وغيره، وهو بالوزن ما يقارب ثلاثة كيلو غرام".

ويقول ابن عثيمين رحمه الله تعالى كما في فتاوى نور على الدرب: "نقول: إن مقدار زكاة الفطر صاع من طعام، الصاع النبوي الذي زنته كيلوان وأربعون جراماً، يعني حوالي كيلوين وربع من الرز أو غيره من طعام الناس، هذا مقدار زكاة الفطر".

ويقول الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى في بيان أحكام صدقة الفطر كما موقعه الرسمي: "ومقدار صدقة الفطر: صاع من البر أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأقط، أو ما يقوم مقام هذه الأشياء مما يقتات في البلد كالأرز والذرة والدخن وكل ما يقتات في البلد، ومقدار الصاع بالكيلو: ثلاث كيلوات تقريبًا".

۞ التكبير:

١- يشرع التكبير من غروب الشمس ليلة العيد إلى صلاة العيد قال الله تعالى: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة:١٨٥]، ويسنّ جهر الرِّجال به في المساجد والأسواق والبيوت إعلاناً بتعظيم الله، وإظهاراً لعبادته، وشكراً لمنِّه وكرمه ونعمته، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الفطر فيكبِّر حتى يأتي المصلَّى وحتى يقضي الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير.

٢- أما صفة التكبير: فقد ورد عن بعض الصّحابة أنهم يقولون: "الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر ولله الحمد"؛ يقول ذلك كلُّ مسلم بمفرده، **أما التكبير الجماعي بصوت واحد** يتفق في البدء والانتهاء فليس من السنة، ولم يفعله أحدٌ من سلف الأمة، والخير كل الخير في اتّباعهم، **والسنّة في حقِّ النساء أن يكبِّرن سراً لأنهن مأمورات بالستر.**

۞ بعض الأحكام المتعلقة بالعيد

١- **الاغتســـال**: يُستحب للمسلم الاغتسال للعيد وأن يلبس أحسن ثيابه، ولا يجوز للمسلم أن يتجمّل -لا في العيد ولا في غيره- بثيابٍ من حرير، أو ثياب مرخاةٍ مسبلة، أو بلباس يصف العورة ويحجِّمها، أو بألبسةٍ مختصة بالكفار، ولا يجوز له أن يتجمّل -لا في العيد ولا في غيره- بحلق لحيته لتحريم ذلك وثبوت حرمته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والجمال إنما هو باتّباع سنة رسول الله ﷺ.

والمرأة -عباد الله- يشرع لها الخروج إلى المصلى بدون تبرجٍ ولا تزينٍ ولا تطيب، ويجب عليها أن تربأ بنفسها من أن تذهب لطاعة الله وهي متلبّسة بمعصية التبرج والسفور.

٢- **أكل تمرات قبل الخروج إلى المصلى في عيد الفطر:** وذلك لفعل رسول الله ﷺ.

٣- ويسنّ للمسلم إذا خرج أن يخالف الطريق فيذهب في طريق ويرجع في آخر.

٤- وليس قبل صلاة العيد ولا بعدها صلاة في المصلى لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة العيد وبعدها يخطب ثم يذهب، فعن ابن عباس رضي الله عنه: «أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى يومَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا» رواه البخاري ومسلم، لكن إذا كانت صلاة العيد مقامةً في المسجد ودخله المسلم بعد صلاة الفجر فإنه يصلي ركعتين تحية المسجد.

٥- أما عند الرجوع للبيت فيستحب صلاة ركعتين وهي سنة عزيزة، فعن عذاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم العيد حتى يَطْعَم، فإذا خرج صلى للناس ركعتين، فإذا رجع صلى في بيته ركعتين وكان لا يصلي قبل الصلاة شيئاً»، أخرجه أحمد وابن ماجه وابن شيبة.

قال الحاكم: "سنة عزيزة، وبإسناد صحيح" ووافقه الذهبي.

فإن قيل: كيف يُجمع بين حديث ابن عباس رضي الله عنه المتقدم في نفي الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، وبين حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا؟

الجواب: ما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني في "التلخيص الحبير" (٣/ ١٠٨٣): "ويُجْمَعُ بين هذا (أي عدم التنفل قبل العيد ولا بعدها) وبين حديث أبي سعيد: **أن النفي إنما وقع على الصلاة في المصلى**".أهـ. ونقل هذا الجمع وارتضاه العلامة الألباني رحمه الله في "الإرواء" (٣/ ١٠٠).

٦- **وأمّا حكم صلاة العيد:** فقد رجّح غير واحدٍ من أهل العلم أنّها واجبةٌ على الأعيان، ولهم على ذلك أدلة وفي المسألة خلافٌ بين أهل العلم لا مجال لعرضه، فالواجب على المسلم أن يحرص على هذا الخير، وأن لا يفرِّط في شهود هذا الجمع المبارك، ومن فاتته صلاة العيد جماعة صلّى ركعتين.

٧- يقول الشيخ عبد الرزاق البدر حفظه الله تعالى في خطبة جمعة له: "وصفة صلاة العيد أن يصلي ركعتين يفتتح الأولى بسبع تكبيرات والثانية بخمس تكبيرات؛ لِما روى أحمد وغيره عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى فِي الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خمس تكبيرات». وقد ثبت فِعل هذا عن غير واحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ.

٨- والتكبيرات في صلاة العيد سنة وليست بواجبة ولا تبطل الصلاة بتركها، فإن نسيَها المسلم أو فاته شيء منها أكمل صلاته ولا شيء عليه، ولم يُحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ذِكْرٌ معيَّن بين التكبيرات، وثبت عن ابن مسعودٍ ﷺ أنه قال: "بين كل تكبيرتين حمدٌ لله عز وجل وثناءٌ عليه".

٩- وكان رسول الله ﷺ يخطب الناس بعد العيد فيقوم مقابل الناس والناس جلوسٌ على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، وحضور الخطبة ليس واجباً كالصلاة؛ لقوله ﷺ: «إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ

أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، ولكن الأوْلى -عباد الله- بالمسلم ولاشك هو الجلوس والاستفادة من الخير الذي يقال.

۞ تحري ليلة القدر:

إن مما ينبغي أن نُعنى به فيما بقي من الشهر أن نتحرى ليلة القدر لأن النبي ﷺ أمر بتحرِّيها في العشر الأواخر من شهر رمضان المبارك، فينبغي علينا أن نحرص في كلّ ليلةٍ بقيت من هذا الشهر الكريم على تحري تلك الليلة الفاضلة العظيمة التي قال ﷺ عنها: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، أخرجه البخاري، وهي ليلة مباركة أُنزل فيها كتاب الله جلّ وعلا، وهي ليلة خير وبركةٍ وسلام إلى مطلع فجرها.

وإنَّ مما ينبغي أن يُعنى به المسلم في تلك الليلة كثرة الدعاء ولاسيما ما وجّه إليه النبي ﷺ في حديث عائشة حيث قالت: يا رسول الله إن علمتُ ليلة القدر أي ليلة هي فماذا أقول؟ قال: «تَقُولِينَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»، أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد.

وهذه الدعوة مناسِبةٌ غاية المناسبة لتلك الليلة الكريمة المباركة لأنه في ليلة القدر ﴿يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:٤]، ومن أعظم ما ينبغي أن يسأل في تلك الليلة التي يفرق فيها كل أمرٍ حكيم سؤال الله جلّ وعلا العافية؛ اللهم إنّك عفو تحب العفو فاعف عنا.

وربما آخر ليلة من ليالي رمضان هي ليلة القدر، فينبغي للمسلم أن يجتهد في جميع ليالي رمضان لعل الله تعالى أن يمن عليه في إصابة ليلة القدر، فيسعد سعادةً لا يشقى بعدها.

اللهم تقبل منا صيامنا وقيامنا وصالح أعمالنا واعتق رقابنا من النار ورقاب والدينا ومن له حق علينا يارب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.